تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) متنوعات لسنة ٢٠٠٥

بشـــــأن

إخضاع المبالغ المستردة مقابل الخدمات الأصلي والإضافي للضريبة

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إلغاء مقابل الخدمات الأصلي والإضافي الذي كانت تحصله مصلحة الجمارك طبقاً للقانون والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ٠ وقيام المستوردين باستصدار أحكام قضائية برد هذا المقابل ٠

وبناء علي توجيهات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بالتنسيق بين مصلحة الجمارك والمصالح السيادية الاخري لاستئداء حقوق الخزانة العامة مع خصم إيه مبالغ تمثل مديونية مستحقة لهؤلاء المستوردين من تلك المبالغ المستردة وتوريدها للمصلحة المختصة٠

قامت المصلحة بإصدار الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها لرد المبالغ المشار إليها ٠

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات لمراعاة ما يلي : -

- **تتولي الشعبة المختصة بدراسة الموقف الضريبي أخطار شعبة الفحص ببيان يتضمن [اسم المستورد – رقم الملف – كامل المبالغ المستردة] ٠**
- **قيام شعبة الفحص بإخضاع كامل المبالغ المستردة للضريبة طبقا لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١وتعديلاته وذلك خلال سنة الاسترداد ٠**

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة ٠

صدرت في ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥